متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الخبائث ونحوها
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد
حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافر غير مأكول
نجاسة وصلى به جازت صلاته كما لو حمل جيفا او خمرا
اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرها فشرب
الماء ونحوه من فوره فان سؤره يتنجس اما لو شرب بعد
تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال
النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد
اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط
على ما ذكره في الكفاية رواية قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه
مكروه وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب
الهداية في لحمه ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه
البعض في لحمه وفي رواية هي رواية كتاب الصلاة انه
طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه لكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله
لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب
الآدمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك
رواية واحدة لانه مأكول اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا
اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم وسؤر الكلب

والخنزير

والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما عدا الكلب
والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة
في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما
سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد
من لحم نجس فتنجس ما خالطه واما سائر سباع
البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث
سئل عليه الصلاة والسلام عن ماء يكون في الفلاة ترده
السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السؤال او نزيد
عليه فيندرج فيه المسئول عنه وغيره وقد قالا به
بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير
وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس
من ورود السباع وما رواه جابر من انه قال للنبي
عليه السلام انتوضأ بماء افضلت الحمر قال نعم وما
افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا
حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التي تكون
بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها
فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور
اخرجه ابن ماجة فمحمول على الماء الكثير او على ما
قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين
ضعفه ابن حنبل والثاني معلول بعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)